

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بالكنيسة الإنجيلية بنزلة جريس - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك